الوسيط في المذهب

وعند خوف الفتنة وجهان أحدهما التحريم لأنهم في معنى المرأة .

والثاني الحل لما روي أن قوما وفدوا على رسول ا اصلى ا اعليه وسلم وفيهم غلام حسن فأجلسه وراءه وقال .

ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس بخلاف النساء .

ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس في نفسه بالفتنة فعند ذلك يحرم عليه بينه وبين ا□ تعالى إعادة النظر .

الثاني أن يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد قال صلى ا□ عليه وسلم لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد .

الموضع الثاني نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة وقيل إنه كالنظر إلى المحارم وسيأتي والصحيح أن الذمية كالمسلمة وقيل إنه لا يحل للمسلمة التكشف